



رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٢١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٣ / ٢٧

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٩٨٣	أ.د/ هشام مرسى عبد الرحمن طنطاوي	تأمين الحريق تأمين هندسي

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

